

باب من تلمزه زكاة المال

وما يجب فيه فلزم مسلما حرا او متقضا
وتوقف في مرتبة ويجب في مال مجبور عليه ومفطور
وضال ومجور وغائب ومملوك يعقد قبل قبضه
ودين لادم من نقد وعرض تجارة وغنيمه قبل قبضه
ان تملكها الغائبون ثم مضى حول وهي نصف زكوة
ويبلغ بدون الخمس نصا با او يلفه نصيب كل ولا
يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادبي
في تركه قدمت **باب اداء زكاة**
المال يجب فوراً ان تمكن بحضور مال واخذ
وجفان وثقبية وخلو مالك من مهم وقبذة
على غائب قار او حال ويزوال حجر فليس وتقرر
اجرة قبضت لاصداق فان اخرو تلف المالك
ضمن وله اداؤها المستحق الا ان طلبها امام
عن ظاهر ولو امام وهو افضل ان كان عادلا
وتجب نية زكاة او فرض صدقة ولا تكفي فرض
مالي واصدقة مالي ولا يجب تعيين مال فاءت

عنه

عنه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن مجوره وتلغي
عند غيها وبعده وعند دفعها امام او وكيل
والا فضل ان يتويا عند تفرق بلا اذن الا عن ممتنع

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها العام فيما استقد حوله ولفطرة وصا
كالتاب قبل وجوبها وشرط كون المالك
والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه
بها واذ لم يميز العجل استردده او بدله والعمرة
بقيته وقت قبضه بلا زيادة منفصلة ولا ارض
تقص صفة حدثا قبل سبب الرد ان علم قابض
التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد والزر
تعلق بالمال تعلق شركة فلو باعته او بعثه
قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال

كتاب الصوم

تجارة بلا محاباة
يجب صوم رمضان بكامل شفعان ثلاثين او روي
الهلال او تبعوتها بعدل شهادة واذ اضمناها
ثلاثين افطرتا وان روي بحمل لزم حكمه محلا

باب تعجيل الزكاة

باب تعجيل الزكاة

باب تعجيل الزكاة